

## فتح المعين بشرح قرة العين

خارج ولا يلزمه قضاء الوطاء لتعلقه بالنشاط بل يقضي زمنه إن طال عرفا واعلم أن أقل القسم ليلة لكل واحدة وهي من الغروب إلى الفجر وأكثره ثلاث فلا يجوز أكثر منها وإن تفرق في البلاد إلا برضاها وعليه يحمل قول الأم يقسم مشاهرة ومسانهة والأصل فيه لمن عمله نهارا الليل والنهار قبله أو بعده وهو أولى تبع ولحرة ليلتان ولأمة سلمت له ليلا ونهارا ليلة